

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٥١) منه،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١، والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، المعدل
بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، المعدل بالقانون رقم (٤)
لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو / ٢٠٠٥

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل بعبارات " المحكمة المدنية الكبرى " و " المحكمة المدنية الصغرى " ، و " المحاكم العدلية " عبارات " المحكمة الكلية " ، و " المحكمة الجزئية " ، و " المحاكم " ، وذلك أينما وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (٤) ، (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٤) :

" تختص المحاكم بالفصل في المسائل الآتية :

- ١- الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية ، عدا ما يُستثنى منها بقانون .
- ٢- الدعاوى والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقود إدارية أخرى .
- ٣- الدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات .

مادة (٦) :

" استثناءً من حكم المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، يجوز للعامل وصاحب العمل إذا نشأ بينهما نزاع يتعلق بتطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه أن يعرضاً نزاعهما على إدارة العمل . وتتخذ إدارة العمل الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً . فإذا لم تتم التسوية ، وجب على الإدارة أن تحيل النزاع خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عرضه عليها إلى المحكمة المختصة ، وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً له وحجج الطرفين وملاحظات الإدارة ، وعلى قلم كتاب المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة النزاع إليها ، تحديد جلسة لنظره في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة ، ويعلن بها العامل وصاحب العمل " .

مادة (٣)

تُلغى المادة (٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، والمادتان (١١٢) ، (١١٣) والفقرة الأخيرة من المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة (٤)

تُستبدل بعبارة "رئيس المحاكم العدلية" عبارة "رئيس المجلس الأعلى للقضاء" الواردة في المواد (٢) ، (٢٦) ، (٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة (٥)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٢) ، (٢٤) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٠) ، (١١١) ، (١٦٣) ، (٥٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢٢) :

"تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ، ويشار إليها بـ "المحكمة الجزئية" ، بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال ."

مادة (٢٤) :

"تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ، ويشار إليها بـ "المحكمة الكلية" بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال ، والدعاوى مجهولة القيمة ، والدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات . ويكون حكمها نهائياً في دعاوى الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال . ودعاوى زيارة المحضون والسفر به وسكنه وأجرة الحضانة ."

كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقعي من الإفلاس ودعاوى الحيازة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها .

وتختص كذلك بالحكم في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها " .

مادة (١٠١):

" على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يُعلم المحكمة في غرفة المشورة بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي عن نظر الدعوى .

وإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، يعرض القاضي أسباب التنحي على رئيس المحكمة الابتدائية ليأذن له بالتنحي " .

مادة (١٠٢):

" يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي " .

مادة (١٠٥):

" لا يجوز طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد " .

مادة (١٠٦):

" يحصل الرد بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير .

ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن ترفق به الأوراق والمستندات المؤيدة له .

وعلى الطالب أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثة آلاف ريال على سبيل الكفالة وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم " .

مادة (١٠٧):

" يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة من

إيداع التقرير قلم الكتاب ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً " .
مادة (١٠٨) :

"على القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه على تقرير الرد .

فإذا لم يجب في الميعاد المذكور عن أسباب الرد أو اعترف بها في إجابته وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد أصدر رئيس المحكمة قراراً بقبول طلب الرد وبتنحية القاضي " .

مادة (١٠٩) :

"إذا أنكر القاضي أسباب الرد ، يُعين رئيس المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة الدائرة التي تتولى نظر طلب الرد . وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٠٤) من هذا القانون ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، ويُتلى الحكم في جلسة علنية .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه " .

مادة (١١٠) :

"على رئيس المحكمة ، في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد ، دون التقييد بأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في طلب الرد غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن " .

مادة (١١١) :

تحكم المحكمة على طالب الرد ، عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله ، بالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وبمصادرة الكفالة . وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الخامس من المادة (١٠٠) من هذا القانون وحكم برفضه ، فعندئذ يجوز زيادة الغرامة إلى عشرة آلاف ريال .

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم :
وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة " .

مادة (١٦٣) :

" للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً ، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يودع خزانة محكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف مائتي ريال على سبيل الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو ببطلانه ، وذلك دون إخلال بحق الخصم في طلب التضمينات إذا كان لها وجه " .

مادة (٥٣٧) :

" يحصل رسم ثابت قدره مائة ريال على دعاوى ومنازعات الأحوال الشخصية بكافة أنواعها ، ما لم تكن من دعاوى النفقات ، فلا تستحق عليها رسوم .

مادة (٦)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .

مادة (٧)

يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٢ / ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠٠٥ م